#شرح_صحيح_البخاري) الشرح الأول () مكتمل (

المجلس)655(| شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله تعالى بعض فواتير الذهب. وقال حدثنا ادم قال حدثنا حدثنا. في اسعد المرسلين رضي الله عنهما يقول كما هذا النبي صلى الله اول حسن بن معاوية بن سويف. ها؟ معاوية بن سويف - 00:00:03

ايوه رضي الله تعالى عنه رضي الله تعالى عنهما يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهى عن خاتم الدهر او ما خاتم الذهب؟ عن خاتم الذهب. هم. او قال حلقة الذهب وعن الحريم. حلقة. اوقى حلقة الذهب - 00:00:31

وعن الحرير الحمراء وامرنا بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز تشميت عامة السلام واجابة الداعي واجابتي واجابة الداعي وابرار ونصر المظلوم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:01:01

اجمعين اما بعد فيقول البخاري رحمه الله باب خواتيم الذهب هذا الباب من جملة ابواب كتاب اللباس من ذلك لبس خواتم الذهب بالنسبة للرجال فانها حرام عليهم البخاري رحمه الله احاديث اولها حديث البراء بن عابر رضي الله عنه. وقد مر مرارا - 00:01:41

وتكرارا لانه مشتمل على عدة اوامر عدة امور مأمور بها عدة اشياء مأمور بها وعدة اشياء منهي عنها وهنا اورده من اجل انه مشتمل على عدة امور منهي عنها منها خواتيم الذهب منها - 00:02:10

اخواتي بالذهب وهذا النهي انما هو بالنسبة للرجال لانه قد جاء في حق النساء ما يدل على مشروعيته وعلى جواز استعمالهن اياه ولبسهن اياه وذلك في احاديث سيعقد البخاري رحمه الله - 00:02:32

آآ سيعقد البخاري رحمه الله لذلك يعني ما آآ ما ترجم به له وآآ فانما المقصود بذلك هنا ما يتعلق بالرجال انه خاص بهم ولا يشمل النساء لان النساء جاء ما يدل على اباحته لهن. والمقصود منه ان من جملة المنهيات التي نهي عنها في الحديث خاتم الذهب. وقال - 00:02:53

الذهب بمعنى انه لا يتختم به ولا يستعمله الرجال وانما يستعمله النساء لان النساء ابيح لهن استعمال الذهب مطلقا بالنسبة للتجمل وبالنسبة للحلي و قد جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخذ معه حريرا وذهب ورفعهما بيده والناس - 00:03:22

يرون وقال عليه الصلاة والسلام هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها. والحديث ليس على شرط البخاري وهو صحيح ولكن البخاري رحمه الله اورد ما كان على شرطه. ومنه هذا الحديث هو حديث البراء نهانا عن خواتيم عن خاتم الذهب - 00:03:48

تعلمته والمقصود من ذلك نفي الرجال. واما النساء فقد ابيح لهن وجاء من الاحاديث ما يدل على جوازه وعلى اباحة لبسهن اياه ثم الحديث يبغى ان مر مرارا لانه اورده البخاري رحمه الله في مواضع تبعا لهذه الامور المنهي عنها والامور - 00:04:08

المأمور بها. وقال حدثني محمد ابن بشار قال حدثنا كنا بالاسناد اسمه اسعد بن سليم نسعد وفي الاسناد وسليم بتصغير وسبق ان ذكرت انه ليس لرجال البخاري من هو سليم بفتح السين؟ الا شخص واحد. وان كل ما يأتي على هذه الصيغة هو بتفريغ زليم - 00:04:34

والذي في البخاري بصيغة سليم شخص واحد الين ابن ميناء سليم بفتح السين اما كل ما جاء في البخاري بهذه الصيغة فهو

بالتصويت اليه. ولهذا هذا ما يقال سليم. لان ليس في البخاري - 00:05:08
فمن هو على صيغة سليم الا شخص واحد ليس هذا فيه فاذا هذا داخل تحت العموم وهو جليب كل من يأتي بالبخاري بهذه الصيغة فهو بغض النسيج مطهرا. الا واحد - 00:05:32
الذين الحيانة وكذا وسبق ان مرة في البخاري وقال حدثني ثم ايضا ليس في البخاري فقط في الكتب الستة الستة ليس فيها من على هذه الصيغة الا يعني الا الا شخص واحد والباقون كلهم ليس هذا من خصائص البخاري - 00:05:51
فانما هذا يعني عند البخاري وعند غيره ظلم في البخاري كل من كان في كتب الستة وهو سليم. الا شخص واحد وهو سليم عند بعض عند بعض اصحابه يقولوا من ستة سليم - 00:06:26
بفتح السين وكل ما جاء في الكتب الستة بهذه الصيغة فهو سليم وقال حدثني محمد وقال حدثني محمد ابن بشار قال حدثنا عنذر قال حدثنا شعبة عن قتل هذا عن النظر ابن انس عن بشير ابن خير عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن - 00:06:44
مثلها وقال عمرو اخبرنا شعب عن فساد سمع النظر سمع سمع بشيرا بالله ثم ذكر حديث بشير ابن نزيف ان وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خاتم الذهب هو مثل حديث آآ - 00:07:15
لما جاء في حديث البراء بان ذاك نهى عن سبع وامر بسبع ومن جملة المنهيات نهى عن قتل الذهب. وحديث حديث البشير ابن نجيب يقول نهى رسول الله وسلم عن خاتم الذهب نهى رسول الله عن خاتم الذهب يعني نهى الرجال - 00:07:35
وان النساء وهن غير منهيات بل يباح لهن اتخاذ آآ الزينة من الذهب مطلقا سواء كانت خواتيم او قلائد او معاصم او ما الى ذلك يعني من الزينة كل ذلك مباح للنساء الذي هو الذهب واما - 00:07:55
حرام عليه مطلقا لا خاتم ولا غير خاتم. لا خاتم ولا غيره حرام استعماله. وهذا انما هو بالنسبة للبس. اما بالنسبة للاستعمال بالاواني اواني الذهب والفضة فهذا حرام على الرجال والنساء - 00:08:22
فما لوان الذهب والفضة في الشرب هذا حرام على الجميع. واستعمال الزينة الخاتم وغير ذلك هو من خصائص النساء من الذهب والرجال منهيون عنه وممنوعون من اتخاذه ونهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخاتم - 00:08:38
هو قليل يعني من باب اولى ما زاد على ذلك وعموم قوله على فلان هذان حرام على نفور امتي؟ يحل الاناث بها يدل على تحريمه مطلقا على الرجال واباحته مطلقا للنساء - 00:09:03
وقال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد خاتم - 00:09:22
فمن عندها وجعل فصه مما مما يلي كفه واتخذه الناس ورمى به واتخذ خاتما من ورق او لما ورد البخاري رحمه الله حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:09:42
خاتما من ذهب. فاتخذ الناس خواتيم الذهب. اشهدوا به عليه الصلاة والسلام. لانه قدوتهم واسوتهم ما فعل فعلوه الرسول صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب فاتخذ الصحابة خواتيم من ذهب - 00:10:05
ثم انه نزعه ورمى به يعني تركه فنزع الناس خواتيمهم الاقتداء به عليه الصلاة والسلام والاقتداء به الله عليه وسلم قيل وهذا لعله يعني نزعه عند بدء تحريمه يعني انه لم انه كان مباحا انه لم يكن محرما اولا فاستعمله الرسول صلى الله عليه وسلم. ثم جاء النهي عن استعماله فبادر صلى الله عليه وسلم الى - 00:10:26
تدعي فبادر الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم الى الاقتداء به. ثم انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ورق والورق هي الفضة للناس خواتيمها من فضة. يعني اقتدوا به. صلى الله عليه وسلم. المقصود من هذا ان - 00:10:53
الرسول صلى الله عليه وسلم كان اتخذ خاتم الذهب اولا يعني وهذا قبل ان يحرم. ثم انه حرم فبادر وسلم الى طرحه والى القائه واخراجه من اصبعه صلى الله عليه وسلم وعدم استعماله اياه فبادر الصحابة - 00:11:13

الله عنهم وارضاهم الى الفعل كما فعل عليه الصلاة والسلام ثم انه اتخذ خاتما من فضة فتابعوه في ذلك صلوات الله وسلامه وبركاته عليه ورضي الله تعالى عنهم وارضاهم. اذا الحديث يدل على منع استعمال الرجال للذهب - 00:11:33
وانه لا يجوز لهم اتساع فواتين الذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لبسه اولا ثم طماه يعني واستخرجه من من اتباعه صلى الله عليه وسلم واقتداء به الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم فهذا يدلنا على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم - 00:11:53
من شدة الاقتدام الرسول صلى الله عليه وسلم ومتابعته وانهم يفعلون كما فعل وان الافعال التي يفعلها يفعلها الصحابة ويتابعوه عليها. وهذا هو الاصل في افعاله عليه الصلاة والسلام. انها للتشريع. وانه اذا فعل - 00:12:13
فعلا لم يأتي ما يدل على انه من خصائصه فان الحكم للجميع ان الحكم للصحابة ولهذا اتبعوه في لبس الذهب ثم انهم اتبعوه بخلعه ثم انهم اتبعوه في خاتم الورق لما لبثه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:33
وهذا شك ويا ريتنا الورق هو الفضة انما هذا شك من الراوي لان الفضة هي كيقولو لك هي هو الفضة لا فرق بينهما معناهما واحد وهذا شك هل العبارة عرق؟ التي عبر بها الرسول صلى الله عليه وسلم هل هي ورق - 00:13:01
او هي فضة والنتيجة واحدة سواء كانت في الورقة او فضة او نتيجة واحدة لان الورق هو الفضة والفضة هي الورقة. نعم قال بعض خاتم الفضة فقال حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا عبيد الله - 00:13:21
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خادما من ذهب وجعل فطره مما يلي ونقش فيه محمد رسول الله. اي والله. ونقش فيه محمد - 00:13:40
رسول الله وادخل الناس مثله. فلما رآهم قد اتخذوه روى به وقال لا البسه لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتم ذي فاتخذ الناس خواتم واتخذ الناس خواتم فضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان - 00:14:00
ثم اورد البخاري رحمه الله وهي باب خاتم الفضة. لما ذكر خاتم الذهب وانه لا يجوز للرجال ذكر بعده خاتم الفضة وانه جائز للرجال وعرض في حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه اتخذ خاتما من ذهب فيه محمد رسول الله - 00:14:30
هذا الناس خواتيم الالتزام به عليه الصلاة والسلام. ثم انه نزعه فنزعوه. نزع خاتمه فنزعوا خواتيمهم ثم كحل خاتما من فضة ثم لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذه ابو بكر - 00:14:58
ثم اخذه بعده عمر ثم اخذه بعده عثمان وبقي مع عثمان حتى سقط في بئر اريس بعد لعدة سنوات من خلافته رضي الله عنه عنه وارضاه. فتشوا عنه ولم يجدوه - 00:15:22
ضاع ولن يجدوه بعد ذلك. المقصود من هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام يعني اخر الامر كان اتخذ ومات الرسول صلى الله عليه وسلم والخاتم موجود فاتخذه بعده ابو بكر لانه خليفة ثم اتخذه بعده عمر - 00:15:40
ثم اتخذه بعده عثمان على توالي الخلفاء الراشدين الهاديين المهديين رضي الله عنهم وارضاهم وبعد عدة سنوات من خلافة عثمان سقط منه في بئر اريس رضي الله تعالى عنه وارضاه. المقصود - 00:16:02
فهذا ان خاتم الذهبي خاتم الفضة مباح للرجال الرسول صلى الله عليه وسلم اتخذه والصحابة من بعده اتخذوه وخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله بعد ابو بكر ثم عمر ثم عثمان وضاع - 00:16:19
بعد عدة سنوات من خلافة عثمان رضي الله عنه وارضاه. اذا تختموا بالفضة سائر وجائز ولا بأس به وان كان في خلاف بين العلماء من جهة ايهما اولى لبسه فهو عدم لبسه؟ كما - 00:16:38
قال باب وقال حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن ما لك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر رضي الله وعنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فلبذه فقال لا القمته ابدا - 00:16:58
فنبذ الناس خواتيمهم. مما اورد البخاري رحمه الله آآ بابا بدون ترجمة وورد في حديث عبد الله ابن عمر من طريق اخرى هو ان النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما - 00:17:20

من ذهب فتبعه الناس على ذلك ثم انه نبذه وقال لا البسه ابدا لا البسه ابدا وهذا كما اسلفت يعني انه كان قبل ذلك غير محرم ثم حرم ولما حرم بادر الرسول صلى الله عليه وسلم الى طرحه وقال - 00:17:40

انه لا يلبسه ابدا لانه حرم على الرجال. دائما وابدا حرم على الرجال فهو لا يلبث ابدا لانه محرم. حرمه الله عز وجل على الرجال بخلاف النساء فانه لم يحرم عليهن بل - 00:18:00

مواتين الذهب وغير خواتيم من الذهب مباحة لهن وقال حدثني احدكم شيء قال حدثنا الليل عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه انه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ولد يوما واحدا ثم ان الناس - 00:18:15

اصنعوا الخواتيم من وزن ورق ولبسوها وطرح رسول الله وطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس موازينه لا معه ابراهيم ابن سعد وزياد وشعيب عن الزهري وقال ابن جابر عن الزهري ارى خادما من ورق - 00:18:43

ثم ورد حديث انس ابن مالك وهو انه اتخذ خاتم ابن الورق فتبعه الناس فطرحه وطرح الناس خواتيمه ثم اتخذ خاتما من ورق الحديث فيه ذكر الورق والذي قبله فيه ذكر الذهب وقد - 00:19:03

قيل ان ذكر الورق انها وهم اي ان الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم وتركه فانما هو الفضة. لان الفضة يعني جاءت الاحاديث لانه هو لم يطرحه وانما الذي جاء عنه طرح الذهب. ومن العلماء من قال ان رواية الزهري وان - 00:19:23

يعني غيره من الرواة فانه يمكن ان يجمع بينها وبين الرواية الاخرى. ولا تكون الرواية فيها وهم وان الامر انه كان اتخذ الفضة فتبعه الناس وكتب عليه محمد رسول الله وانهم فعلوا كما فعل رسول الله عليه الصلاة والسلام وان المقصود من ذلك - 00:19:48

تتجمل وتزين والرسول صلى الله عليه وسلم آآ تركه لما رآهم تتابعوا ثم انه رجع اليه ثم انه رجع اليه فيما بعد لما قيل له اخبر بان الرؤساء والملوك الذين يكاتبهم من العجم لا يقبلون او لا يعني - 00:20:19

يعتمدون الكتاب الا اذا كان مختوما فاتخذ خاتما من الفضة وكتب عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يختم به الكتب التي يرسلها الكتب التي يرسلها. فاذا من العلماء من قال بان نزع ختم - 00:20:44

الفضة وان الناس نزعوا خواتيمهم الفضة من قال انها يعني انها غير محفوظة وان فيها ومنهم من قال لا يقال بوهمها وانما يقال بانها محفوظة ولكن تحمل على بعض الحالات وانه - 00:21:04

هم تابعوه اولا وخشي ان يكون في ذلك شيئا من المضرة من الزهو والاعجاب وما الى ذلك ثم انه بعد ذلك رجع اليه للمصلحة. وللحاجة وهي قومه يحتاج الى ان يختم بل جاء في بعض الاحاديث كما سيأتي انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انه لا يقبلون - 00:21:24

الا مختومة لاتخذ خاتما من الورع. وجعل يختم به كتبه التي يرسلها الى الملوك الذين يبعث اليهم بكتبه عليه الصلاة والسلام. من العلماء من قال ان الخاتم الذهب تركه اولى - 00:21:50

وانه انما يشار اليه لمن كان ذا سلطان يحتاج الى انه يخدم يحتاج الى كتابة هل يختم كتابته ختمه المنقوش الذي يكتب عليه؟ يعني اسمه ويكون بذلك قالوا فمن كان ذا ذا تبران فهذا يستعمل الخاتم ومن لم يكن كذلك فالاولى تركه - 00:22:14

ومن العلماء من قال ان الاصل هو الجواز وهو جائز ولا مانع منه وان كان فرده اولى عند بعض العلماء الذين قالوا انه انما يستعملهم ان كان ذا سلطان طالما قالوا - 00:22:47

زميل ابن زربع قال اخبرنا حمير قال سئل عن هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم قاتما؟ قال ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل ثم اقبل علينا بوجهه فكأني انظر الى وطيطة الى وفي صحته الى وفي - 00:23:17

خاتمه قال ان الناس قد صلوا وناموا صلوا. قال ان الناس قد صلوا وناغوا وانكم لم تزالوا في صلاة من سطرتموها ثم ورد البخاري رحمه الله الخاتم والمراد بالخص هو اه ما يضاف اليه يعني من زيادة تكون في احد نواحيه - 00:23:37

سواء كانت منه من نوع الخاتم او من غيره. او من نوع اخر. لانه قد يكون خاتم من نوع هو خصه من نوع اخر قد يكون هذا رجلون وهذا له لون. هذا له وقد يكون فصله منه. لان يكون صيغة على هيئة - 00:24:07

بالواحدة لا لم لم يصغ من من شيئين وانما صيغة من شيء واحد وقد يصاغ من شيء والبقية وقد يكون خاتم الفص كله على طريقة واحدة على طريقة واحدة قد يكون كله ورقاب وقد يكون يعني اكثره ورق ويكون فيه فص يعني - 00:24:27

من من الاحجار الكريمة الثمينة يعني يكون في احد جوانبه هل يقال له فصل الخاتم؟ البخاري حديث انس ابن مالك رضي الله عنه انه سئل هل اتخذ النبي خاتم؟ وقال - 00:24:57

تشتمل على ذكر الخاتم. وان النبي صلى الله عليه وسلم اخر صلاة العشاء وجعل الناس ينتظرون مجيء النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي بهم فجاء بعد ان مضى قطر الليل مضى قسم كبير من الليل وقال ان الناس خلوا وناموا وانكم وانكم ما زلتم في - 00:25:19

لكن ما انتظرتموها قال وكأني انظر الى خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني الوبيط هو البريق. يعني شوف الخاتم باخذه يعني فهو اشار الى انه رأى خاتم الوثائق بهذه - 00:25:39

وهذا يدل على ظبط لان الحكاية الحديث اذا كان فيه قصة او كان مشتملا على قصة يدل على ضبط الراوي بما روى لانه عرف انك قد خاتم وذكر المناسبة التي رآها انه وسلم لابسا فيها الخالق وهو انه اخر صلاة العشاء - 00:25:59

وجاء بعدما نام ناس والناس ينتظرون صلاته عليه الصلاة والسلام فانس رآه بعدما جاء والخاتم باصبعه يلمع. قال كاني انظر الى وبيقي خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم. اذا النبي اتخذ الخاتم - 00:26:22

حديث حسن الخاتمة اجاب بالحديث اجاب بالحديث لانه رآه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة من الليالي اخروا صلاة العشاء وجاء والناس ينتظرونه فصار ينظر الى خادمه يعني معناه انه يتخذ الخاتم - 00:26:42

هذا شأن السلف رضي الله عنهم وارضاهم الصحابة رضي الله عنهم اذا سئلوا اجابوا بالاذهار اذا سئلوا اجابوا بالاثر لانه وما قال اتخذ نعم ما قال نعم. وانما حكى قصة مشتملة على فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:02

وانه كان لابسا خاتما وانه جاء في ليلة من اخر صلاة العشاء وهو يرى الاثم يرى وبيس الخاتم في اصبعهم الله. فسئل عن اتخاذ الخاتم فاجاب بالاثر كما في الحديث وانه رآه عليه الصلاة والسلام متخذا الخاتم. نذكر هنا فصل خاتم مع ان ترجم فيه - 00:27:21

بينما ذلك يعني بما جاء في بعض الروايات المشتملة على ذلك. نعم وقال حدثنا اسحاق قال اخبرنا معتمر قال سمعتم معتمر قال قال اخبرنا معتمر قال يحدد عن انس رضي الله عنه ان النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة - 00:27:51

قال خاتمه من فضة وكان يحب ايوب امه كان حصه منه وكان فصله منه وقال يشرق ايوب حدثني حنيفي حدثني حنيف سمع انس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا حديث انس بن مالك رضي الله عنه - 00:28:19

مرة اخرى وفيه ذكر الفضل. لان طريق الرواية الاولى او الحديث الاول ما فيه ذكر الفصل. وهنا ذكر الفص وان فصه منه يعني معناه انه صيغ يعني لما صيغ الخاتم سلك جعل خصه منه ما هو من نوع اخر - 00:28:39

اللي هو زايد الزيادة التي تكون في احد النواحي منه. والتي كونوا فيها النقش ولا تكونوا فيها النقش اللي هي في الفصل الزيادة التي هي بارزة فجعل انزل الخاتم وجعل فصه منه. فصه منه يعني من نفس المادة. يعني فضة. ليست من - 00:28:59

نوع اخر قال باب خاتم الحجيج وقال حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حاتم عن ابيه انه وسمع سهلا يقول جاءت امرأة الى النبي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت جئت اهب نفسي - 00:29:29

فقامت طويلا ونظر وصوب فلما طال مقامها فقال رجل زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال عندكم شيء يطلقها؟ قال لا. قال انظر وذهب ثم رجع. فقال والله اني ان وجدت شيئا - 00:29:53

قال اذهب خاتما من حديد فذهب ثم رجع قال لا والله ولا قاتما ولا قاتما من وعليه جزار ما عليه رداء. فقال فقالت ثم ازار فقال افرضها اذاني. فقال اطلبها اذاني. اصدقه يعني اجعله صداقة - 00:30:13

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ازارك ان بثه لم يكن لك لم يكن عليك منه شيء والا من الفتوى الا بالفتوى لم يكن عليك منه شيء وان مثله لم يكن عليها منه شيء. فتنحى الرجل - 00:30:41

فرآه النبي صلى الله عليه وسلم موليا. فامر به ودعي. فقال ما معك من القرآن؟ قال سورة كذا وكذا وان عددها قال قد بلغتك قال قد

بلغت امها بما معك من القرآن. كما ورد البخاري رحمه الله باب خاتم الحديث - 00:31:01
اورده من اجل آآ يعني آآ اورد هذه الترجمة واوردت احاديث سهلة بن سعد الساعدي الطويل في قصة الواهبة التي وهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام ولم يحقق قرابتها لانه لم يكن له رغبة لما عرض نفسها عليه بمحضر من الناس - 00:31:21
فيها النظر ورفعه وخفضه ثم سكت ما بادر بالجواب لا بل بالاثبات ولا بالنفي فلما مكثت طويلا دون ان يرد عليها جوابا قام رجل وقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة زوجنيها - 00:31:51
فلنكن لك بها حاجة يا رسول الله زوجنيها. فقال هل عندك شيء تصدقه اياه؟ اذهب فابحث عن شيء تصدقه حيا نعم وقال ان وجدت شيئا يعني ما وجدت شيئا. فقال التمس ولو خاتما من حديث - 00:32:13
فذهب وقال ولا ختم احد يعني بحثتم وجد ولا ختم من حديث ثم انه ولى يعني ذهب فناداه وقال هل عند ماذا ما معك من القرآن؟ فقالت سورة كذا وكذا وكذا يعد السور. فقال قد ملكتها - 00:32:31
فيما معك من القرآن يعني معناه انه يعلمها هذه السور التي عددها ويكون تعليمه اياها مذاقا لها لانه ما وجد شيئا من المال فوجد شيئا من المال وكونه يعني يقوم بتدنيسها وتعليمها حيث لا يجد المال يعني هذا يقوم مقام الصداقة - 00:32:50
يقوم مقام الصداق لانها فائدة. لانه فائدة استفادتها منه ومكسب حصلته منه وهو وقيامه بتدريسها وتحفيظها وتعليمها تلك السور التي يحفظها هذا هو مقصود من الحديث ليس المقصود منه انه اعطاها اياه لانه عنده شيء من القرآن وان هذا اكراما له لكونه من - 00:33:14
عنده شيء من القرآن وانما المفروض انه يكون مهرها ان يعلمها لان هذه فائدة ترجع اليها فائدة ارجع اليها تحصنه وهي ان ما كانت حيث لم تكن آآ تحفظ سورا - 00:33:44
فانه يقوم بتحفيظها اياها وبتعليمها اياها. والمقصود من اراد الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديث. التمس ولو خاتم من حديث لان فيه ذكر الخاتم وقد جاء في بعض الاحاديث وهي ليست على شرط البخاري من العلماء من تكلم فيها ان - 00:34:04
من سئل عن خاتم الحديث فقال حلة اهل النار انه حلية اهل النار. قال وهذا يدل وهذا يدل على عدم على عدم جواز خواتيم الحديث من العلماء من قال ان المقصود من ذلك يعني ما كان خالقه. فاذا صح الحديث - 00:34:24
ثبت وهو محبوب على الحبيب الخالص. واذا كان معه شيء او مخلوطا بشيء او مضافا اليه شيء اين الحديث؟ فانه يكون لا بأس به عند ذلك. ويكون النهي انما هو للحديث الصرف - 00:34:48
قالوا وهذا الحديث الذي ورد الناس ولو خاتم من حديث لا يدل على جواز لبس الخاتم لانه اذا تموله الانسان قد يستفيد منه في غير اللبس. نستفيد منه في غير الربح. لانه - 00:35:08
المال وقد يحول الى شيء اخر يجمع مع غيره ويحول الى شيء اخر يستفاد منه واذا البخاري رحمه الله انما ذكر خاتم الحديث واورد الحديث الذي على شرطه حديث عن ابن سعد السعدي طويل الذي سبق ان جاء مرارا - 00:35:27
في النكاح وفي غيره. هنا اورده من اجل ذكر خاتم الحديث المقصود منه التفاهة وانه تافه وانه شيئا يسير وان الصداق يمكن ان يكون هنا بالشيء القليل. الذي قيمته قليلة جدا. قال باب نقش قال باب نقش الخاتم. نقش القاتل وقال حدثنا عبد الاعلى - 00:35:51
قال حدثنا قال حدثنا سعيد عن قد هذا عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه اراد ان يكتب الى نهض او هناك من الاعاجم فقيل له انهم لا يقبلون حسابا الا - 00:36:21
واتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خادما من لقد نقشه محمد رسول الله نفسه محمد رسول الله فكأني فكأني او النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه. وهذا حديث - 00:36:41
النقش يعني هو الكتابة التي تقول فيه الذي ينقش عليها في فصله آآ الاثم لصاحبه البخاري رحمه الله ورد حديث انس الذي فيه بيان سبب اتخاذه القاتل وانه اراد ان يكتب الى قوم من العجم او رهبة من العجم من العجم يعني غير العرب وقيل له انهم لا يقبلون

الكتاب الا اذا كان مكتوفا - 00:37:11
يعني عليه خدم فاتخذ خادما من ولده وكتب عليه محمد رسول الله يعني على خصه كتب عليه محمد رسول الله هذه هذا هو النقش اتخذ الغنم فهذا يبين سبب اتخاذ الخاتم - 00:37:49
وانه اتخذه لفائدة وكونه يختم به رسائله وكتبه الى الذين آآ يعولون او لا يقبلون الكتب الا اذا كانت مختومة اتخذ عليهم الصلاة والسلام خاتم بالورق محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام قال انس كنت انظر الى وبيص او بصيص - 00:38:09
وهذا بيده عليه الصلاة والسلام او في كفه يا الله او في كفه يعني العبارة هل هي اصبع او كف؟ يعني احداهما لان الاصبع في الكف فالعبارة اما ذكر الاصبع واما ذكر الشر - 00:38:41
والشك من الراوي هل هي الكف المستمع هذا الرابع او انه قال الاصبع التي فيها التي فيها الخادم لاني انظر الى الخادم الى يعني بريء ولمعانه يعني حديث انس ابن مالك الذي سبق ان مر بذكر يعني هنا فيه ذكر السبب سبب اتخاذ القاعدة - 00:39:05
وهو المكاتبة مكاتبة العاجم والذين لا يقبلون الكتاب الا مقدوما الا شك شك ان الراوي هل قال هو في الحب يعني يعني ما يكون الخاتم الا بالاصبع. ولكن الشك في العبارة هل هي اخاك اصبع ولا كافر - 00:39:30
واذا والكفن المقصود بالرقبة. يعني لا يكون الخاتم الا بالعقلة. قال حدثني محمد بن سلام قال اخبرنا عبد الله بن عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم - 00:40:07
بعد من ورق وكان في يده ثم كان بعض في يد ابي بكر في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم كان عثمان حتى وقع في حتى وقع الوعد في مما نشر حديث ابن عمر رضي الله عنه الذي سبق ان مر - 00:40:27
طريقة اخرى وان النبي عليه الصلاة والسلام اتخذ ختم بالولد. وكان في يده عليه الصلاة والسلام. ثم كان في يد ابي بكر لانه الخليل فمن بعده ثم كان في يد عمر بعد ابي بكر ثم في يد عثمان بعد عمر ثم وقع في بئر اريس وضاع - 00:40:47
نعم قال ما هو خاتم ما يجوز استعمال البخار لا في الساعات ولا في غيرها. ها؟ لا النساء ما فيها عندي تا في الساعات وفي الخواتم وفي ما يريدن ومن الرجال لا يجوز لهم لا في ساعة ولا في خاتم ولا في - 00:41:07
اي شيء. الكلام في الحديث اذا كان حليبا خالصا فالقول بصحة الحديث يعني يدل على منعه ها ايش وما فيهاش العواشر نعم ابدا وايه ما حد يقول ان هذا فيه لان القضية يعني شوفوا يلمح لانه يعني معناه انه يشوفه يلمع - 00:41:42
لاني انظر الخاتم يلمع هو نفسه يعني في الاسبوع الواحد يرفع عليه الخاتم يشوف الانسان وينهى. يعني في احد من يعني قادر يعني هذا قضية ما فيه لا لا كرامة ولا شيء بس قضية اللمعان يعني هذا يرى على - 00:42:58
من هو عليه يلمع اذا تنزل مع ما يقول جاهل فكري ولا اما في كفه او اصبعي يعني ما يكون في اليد كلها. لان الخاتم يكون في الاقبال. على ان - 00:43:28
يعني لانه اصلا هذا او ان هذا قبل او ان هذا قبل ان اللي فيها انا ما اعرف يعني ماذا كان لم يفعل بالنسبة للخاتم ما عندي معلومات الان لكن الشيء الذي يعني فيه ذكر الله - 00:43:48
عز وجل كتابه او بدأ اذا كان انه يعني امكن التخلص منه بدون مشقة بدون ما يدخله يعني فهو الا واذا كان النبي صلى عليه كذا البلوى يعني لا بأس به المصاحب وجلس - 00:44:47
شو يعني الاشياء التي يعني يمكن التخرج منها؟ هذه لا يشغل بها لا من اجل اوراد فيها ذكر الله عز وجل ما احد يبذل منها. هذا هو عبد الله عبد الله بن عبد الرحمن - 00:45:07
يعني ورد فيها عبد الله وعبد الرحمن ما يقدر يتحرج منها. نعم هو خال الرسول. لكن نقول يعني اذا امكن يعني التخلص من ذلك هو الذي ينبغي حتى لو كان عليه لو كان يعني مثلا - 00:45:20
لكن انت لا تعاقب ذلك ولا يكون بينك وبينه اتفاق. ابدا. وانما انت واعد على اساس انك ممكن ايه الفرق؟ لكن ما تبيعه الا اذا نعم لا يكون فيه ارتباط لا يكون فيه ارتباط بهم - 00:45:44

فانها يعني كون يعني اذا يعني صار عندي شي عليك ما عندي مانع هذا لا بأس لا هو سنة ايها الكافرون. ثم قل هو الله احد هذا هو الذي ينبغي ان يداوم عليه واذا فرج في بعض الاحيان لا بأس اذا ترك في بعض الاحيان لا بأس به مثل مثل لم يجده - 00:46:06
يوم الجمعة واذا اوذي بها كثيرا طيب لكن لو ترجم احيانا لا سنة لكن اذا تركت في بعض الاحيان طيبة ايه وبما كثيرة نعم ابو زياد يقرأ فيها القرآن بس اللي قبله اللي في الاخر - 00:46:47
هي اخر ركعة قل هو الله احد وقبلها الركعتين اللي قبلها تسبح يقرأ القرآن يقرأ ما تيسر من القرآن نعم الذي يملكها ثم يبيعها نعم هناخد كل عام كيف له يعني ان يبيع الا اذا كان اذا كان اللي هو فيه وكيل عنه يعني يشتري - 00:47:38
ثم بعد ذلك يروح يعني يشتري ماء اشتري باسم فلان من الناس نشتري اليوم ولا بعد شهر اذا عرفتني كثير لا بس الكلام هو يقول انك لما تروح بياخدوها كده - 00:48:50
الشيخ الممات صحيح كنا اذا حضرنا مع الرجال يصلينا ويصلينا مع الرجال ويمكن اذا فعلت عائشة صلي على النبي صلى الله عليه وسلم الذي يظهر منها نظر اليه يكون مشكور في الغالب والمرأة يعني تكشف وجهها - 00:49:40
يعني عند الحاجة عند الضرورة هذا هو المذكور يعني يعني صراحة هل من باب للاجنبية مستثنى في وطن عالي. وهو هو الرسول جالس بين اصحابه وعرض عليه نفسه طبعا هذا فخر ليس له لا يعاديه فقط - 00:51:29
لان وسلم امهات المؤمنين الدنيا والاخرة يخاف عليه يعني ان تكون زوجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. للمرأة في حاكم وقبيحة يعني في فيقول وبعد ذلك الوجه اول ما ينظر اليه الوجه يعرف ونعم الوجود - 00:53:20
يعني كوني بيجيني لكن ان يكون طال عمرك طال عمرك لو كان يأمن العميلة بيني وبينك يعني يأتي ويعني وهذا يعني يشعر بنفسه وهذا ما يجب عمله انا بس مجرد يعني - 00:54:53
العام الماضي ايوة ايوة على قضية على قضية على ايوه - 00:57:07